



# وزارة المالية

الجنة القومية للتأمين الاجتماعي  
صادق التأمين الاجتماعي للعاملين  
بقطاع الأعمال العام والخاص

## تطبيق رقم (٣)

بشأن الاجراءات التي تتخذ تطبيقاً للاستثناء  
من قاعدة ١٤٪ لمنشآت القطاع الخاص طبقاً  
للبند (٤) المادة (١٩) من القانون ٧٥/٧٩

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من وجود العديد من الاستفسارات من كافه مناطق الصندوق تحديد الاجراءات المقيدة لتنفيذ الاعفاءات الصادرة من معايير المالية لمنشآت القطاع الخاص بالموافقة على استثنائهم من تطبيق قاعدة ١٤٪ وفقاً للمادة (٤) من المادة (١٩) من القانون رقم ٧٥/٧٩ ،

لذلك فقد أصدر السيد الأستاذ / رئيس الصندوق توجيهاته للجهزة المعنية برئاسة الصندوق للعمل على معالجة تلك الاستفسارات وإنهاء شكاوى العاملين بتلك المنشآت وذلك بوضع ضوابط على برنامج بالحاسب الآلي للتيسير في تطبيق تلك الاعفاءات وفيما يلى تفصيلاً لإجراءات المقيدة بشان ذلك:-

يتبع على المنشآة التي ترغب في الحصول على الاعفاء المشار إليها التقدم بالمستندات التالية لمكتب التأمينات المختص :-

- ١ - عدد (٢) نسختين مطبوعتين من لائحة نظام العاملين بالمنشآة معتمد جميع صفحاتها بخطهم شعار مكتب التأمينات التالية ،
- ٢ - عدد (٢) عدد اتفاق جماعي مبرم بين رئيس مجلس إدارة المنشآة والتى يدارها العاملين معتمد من وزارةقوى العمله والهجره ،
- ٣ - تعدد خلف لسجل جدول للأجور بعض اجراء اي تعديل في جدول الأجور الا بعد الرجوع للصندوق وأخذ موافقه الخير ،
- ٤ - استمرارات (٢٠٠٠) عن أربع سنوات سابقة معتمدة ومتوفمه بخطهم شعار مكتب التأمينات ومحمله على اسطوانات كمبيوتر ،

الختصاصي الاداره العامه للتوجيه الفنى

- يتم ارسال كافة المستندات المشار إليها للاداره العامه للتوجيه الفنى وذلك لاتخاذ اجراءات عرضه على السيد المكتور الشير الاكتوارى لاعداد الدراسة الاكتوارية اللازمة وابداء الرأى فى الموافقه على الاعفاء المشار اليه .

- بعد الاتمام من الدراسة الاكتوارية وابداء الرأى بعدم وجود ما يمنع اكتواريا من الموافقه على الاعفاء من شرط ١٤٪ يتم اعداد مذكرة من جانب الاداره العامه للتوجيه الفنى للعرض على معايير المالية الموافقه على اعفاء المنشآة من تطبيق قاعدة ١٤٪ ،

- ١ - بعد اعتماد المذكرة من معايير المالية بالموافقة يتم ارسال نسخه كامله من اللائحة وجدول الأجور الى المنشآة المختصه ،
- ٢ - تسجيل الموافقه بسجل خاص بتلك الموافقات بالاداره العامه للتوجيه الفنى وكذا صورة المذكرة المعتمدة بالموافقة .



وزارة المالية

## **البنية القومية للتأمين الاجتماعي**

٢٣

11

#### **الخصائص الإدارية للطابع للنظم والمعايير**

- ابلاغ الاداره الشامله للنظم والامثليات بصورة مذكرة الاعفاء المشار اليه وذلك لأخذ الاعفاءات المذكورة في نظام المطحومات (الآلر) لضبط عملية المترام المشترك بمقدار ايجاد اي اجراءات لتغير جدول الاجور .

يُعَيِّنُ عَلَى كُلِّ مُتَحَفَّظٍ مُتَابِعَةِ الْمَكَافِيَّةِ التَّابِعَةِ لِهَا الْمُتَكَبِّرِ مِنَ الْأَقْرَامِ يَعْرِفُ عَادَ الْأَتِيَ : -  
الْمُتَكَبِّرُ مِنْ أَخْذِ أَقْرَارٍ مِنْ لِدَارِهِ الشَّرِكَةِ يَكْتُبُ اسْفَلَ الْجَنُولِ الْمَرْفِقِ بِالْأَنْجَوِ يَقِيْدُ إِنَّهُ  
يَجِبُ اسْتِهْرَارُ الْعُصْلِ بِالْأَنْجَوِ الْمَرْفِقِ عَلَى لَهَّ عَنْهُ اجْرَاءِ أَيِّ زِيَادَةٍ أَوْ تَعْطِيلٍ فِي هِيَكَلِ  
الْأَجْوَرِ أَوْ قَوَاعِدِ الْمَرْفِقِيَّاتِ أَوِ الْعَلَوَاتِ مَعَ اسْتِهْرَارِ عَلَى اجْرِ الْاَشْتِراكِ فِي الْتَّالِيِّينِ فَإِنَّهُ  
يَجِبُ عَلَمُ تَفْقِيدِ الْزِيَادَةِ أَوِ التَّعْطِيلِ فِي الْأَجْوَرِ بِالْمُسْبِبِ لِاجْرِ الْاَشْتِراكِ إِلَيْهِ صَدْرُ  
قَوْرَارِ يَتَعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ مَطْلُوِّيِّ الْوَزِيرِ بِنَاءً عَلَى عَرْضِ الصَّنْدُوقِ بَعْدَ اجْرَاءِ الْمَرَاسِتِ  
الْمُتَكَوَّرِيَّةِ الْمُلَازِمَةِ حَتَّى لو كَانَتْ هَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ مُنْصَبَةً صَدْرُ عَلَيْهِ الْأَنْجَوِ

- اعتبار البيانات المقدمة للصندوق من الشركة عن العاملين بها في تاريخ طلب الاعفاء اساساً لحساب تخرج اجور الاشتراك في التأمين الاجتماعي ووتم تحديد بيانات المعنون عليهم على هذا الأساس .

- شهروزه القبيبه على الدكتور المكتتب بمتابعته استمرار الفراغ الشريكيه بما تم الموافقه عليه والخاله اللازم في حالة اجراء اي تحويل في هيكل الاجور والعرض من جذب المنفعة على الاداره العامه للتوجيه الفنى تمهيدا لاعاده عرضها على الدكتور القببور الاكتواري وفقا لما سبق ومراجعة الالتزام بما تفضل عليه المساده رقم (١٢٨) باختصار الصندوق سفريا ببيانات العاملين واجورهم في پلشىء من كل عام

تقوم كل من المنطقه والمكاتب التابعة لها باعداد سجل خاص بالموافقات يدون  
في البيانات الآتية :-

- ١) اسم ورقم المنشأة
  - ٢) تاريخ موافقته منطقى الوزير
  - ٣) ملخص كل سند تقدمت بها استماره (٢٠١) من المنشأة بعد اصدار الموافقة يتم التأشير فيها بما يقيد مطابقها الاجور المدونة بالاستماره على هيكل الاجور المقدم وبالنالى يتم تسجيل تلك الاستماره ،
  - ٤) فى حالة عدم مطابقها الاجور يتم اعاده الاستماره لاجراء التعديل وللجهات الرقابية سواء بالمنطقة او المركز الرئيسي الاطلاع على المسجل .

سیف الدین

卷之三

(مکتبہ علمیات اسلامیہ)

C-N/E/CO